# الجوانب القانونية للاحتراف الرياضي

**د. قيس موسى حسين محمد الشمري**

**حاصل على درجة الدكتوراه في القانون- كلية الحقوق- جامعة طنطا**

(ISSN: 2537 - 0758)

# الجوانب القانونية للاحتراف الرياضي

د. قيس موسى حسين محمد الشمري


## مستخلص

كانت الرياضة قديمًا نشاطًا بدنيًا فحسب، ولكنها الآن صارت استثمارًا لجذب الأموال الكبيرة وتحقيق الربح والمنافع من اللاعبين عن طريق عقودهم وبيعهم على سبيل البيع النهائي أو الإعارة، وأصبحت مكانتها كبيرة في المجتمع، ويعد الاحتراف الرياضي إطارًا قانونيًا لا يخلو من عملية التعاقد، ولذا ظهر عقد الاحتراف الطبي، وهو عقد حديث الميلاد، وشأن هذا العقد تنظيم العلاقة بين الرياضي والنادي المنتمي إليه.

وعقد الاحتراف هو عقد مثل العقود المحكومة بالشريعة العامة للعقد، بأن العقد هو حاكم التعاقد وبنوده ترتب الالتزامات الملقاة على عاتق أطرافه، ويُلزم كل طرف من الأطراف بتنفيذ التزاماته تجاه الطرف الآخر.

ويبرم هذا العقد يبرم بين الرياضي المحترف وبين المؤسسة الرياضية التي تدفع مبلغًا من المال للرياضي المحترف مقابل تقديم خدماته للمؤسسة، وكذلك يلتزم بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها الرياضي المحترف بمناسبة العقد المبرم.


**الكلمات المفتاحية:** الرياضة– الاحتراف الرياضي– عقد الاحتراف– الاحتراف– الرياضة والقانون.


## Summary:

In the past ،sport was only a physical activity ،but now it has become a sport of investment and attracting terrible money ،and its position has become great in society ،and sports professionalism is a legal framework that is not without the contracting process ،and therefore the medical professionalism contract appeared ،which is a recent contract ،and this contract would regulate the relationship between the athlete and the club to which he belongs.

The professional contract is a contract like contracts governed by the general Sharia of the contract ،that the contract is the ruler of the contract and its clauses entail the obligations of its parties and obliges each of the parties to implement its obligations towards the other.

This contract is concluded between the professional athlete and the sports institution ،which pays a sum of money to the professional athlete in exchange for the provision of his services to the institution ، as well as undertakes to maintain the confidentiality of the

information obtained by the professional athlete on the contract concluded.

**Keywords:** Sports– Sports Professionalism– Professionalism Contract– Professionalism– Sports and Law.

## المقدمة

يعد عقد الاحتراف الرياضي حديث النشأة والميلاد، ولكنه صار يحظى بأهمية كبيرة وسرعة كبيرة في الانتشار؛ لكثرة إبرامه، ويُعزى هذا الانتشار إلى التطور الهائل في الأنشطة الرياضية، وهذا العقد يبرم بين الرياضي المحترف وبين المؤسسة الرياضية التي تدفع مبلغًا من المال للرياضي المحترف مقابل تقديم خدماته للمؤسسة، وكذلك يلتزم بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها الرياضي المحترف بمناسبة العقد المبرم.

وشأن عقد الاحتراف الرياضي شأن أي مهنة من المهن أو أي نشاط آخر سواء كان تجاريا أو صناعيا حيث يستلزم ذلك أن يتخذ اللاعب من ممارسته للنشاط الرياضي مهنة يباشرها بسفة منتظمة ومستمرة بهدف تحقيق عائدا ماديا يعتمد عليه كوسيلة للكسب والعيش ذلك فعملية الاحتراف يجب ان يكون لها اركان اساسية تتمثل في النادي واللاعب وعقد بينهم متفق عليه[١].

## أهمية البحث:

تأتي أهمية ابحث من خلال الالتفات إلى قضية عقد الاحتراف الرياضي التي استشرت بشكل كبير، بل واصبحت عصب الرياضة تتلخص في إضفاء قوانين مختلطة تقوم بهذا الدور، ومن ذلك فيما يتعلق بقوانين الخدمة المدنية والشركات التجارية والخصخصة والضرائب وما نحو تلك من ذات الصلة فإن هذا الدور يرتكز على مزج الجانب المدني في الاحتراف الرياضي بتلك القوانين المتصلة بالجانب التجاري لإضفاء التبعية التجارية على ذلك[٢].

---

[١] هاني جعفر، مكونات الاحتراف الرياضي، كلية التربية الرياضية، جامعة سوهاج، ٢٠١٨.

[٢] يقصد بالاحتراف مجرداً "توجيه النشاط الإنساني بصفة منتظمة ومستمرة لمزاولة عمل معين، واتخاذه مهنة لإشباع حاجاته" انظر في ذلك: د. أحمد محمد محرز، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص١٠٨، فقرة ٩٤؛ وفي نفس المعنى د. محمد فريد العويني ود. هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠، ص٩٥ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

**أسئلة البحث**:

- ما هو عقد الاحتراف الرياضي؟ – الآليات الحاكمة لعقود الاحتراف؟
- ماهية عقود الاحتراف؟

**منهجية البحث**:

سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي لنصوص قانون الاحتراف الرياضي مع الإشارة إلى بعض آراء الفقه القانوني في هذا الصدد.

**تقسيم البحث**:

نقسم هذا البحث إلى مبحثين نتحدث في المبحث الأول عن طبيعة عقد الاحتراف الرياضي، وسوف نقسمه إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول عناصر الاحتراف الرياضي وخصائص عقد الاحتراف من حيث طبيعته وأطرافه، أما في المطلب الثاني فيتناول أطراف عقد الاحتراف وآثاره، أما المبحث الثاني فيتجه إلى خصوصية المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات الملاعب، وينقسم إلى مطلب أول وهو مفهوم إصابة العمل وطبيعة المسؤولية المدنية، والمطلب الثاني وهو مدى الحاجة لإنشاء نظام قانون للتأمين ضد الأخطار الرياضية وفكرة التأمين ضد الحوادث الرياضية.

## المبحث الأول
## عقد الاحتراف الرياضي

**تمهيد وتقسيم**:

لقد أصبحت الرياضة اليوم ظاهرة مميزة في حياة المجتمع تأخذ مكانة مهمة على كل المستويات وأمام شمولية وأهمية الأهداف الموكلة للنشاط الرياضي نشأت الحاجة إلى تأطيرها قانوناً، وباعتبار الاحتراف الرياضي إطارًا قانونيًا لا يخلو من عملية التعاقد وعلى ضوء ذلك ظهر عقد الاحتراف الرياضي الذي ينظم العلاقة بين الرياضي والنادي الذي ينتمي إليه، وهو ما جعل العقد من وراء القواعد العامة للالتزامات ضمانًا قانونيًا لحسن تنظيم قواعد هذه العلاقة.

فالعقد اصطلاحًا هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره" أما قانونًا "فالعقد عبارة عن توافق إرادتين وأكثر لإنشاء رابطة قانونية مع تعيين شروطها ونتائجها أو لتغيير اتفاق سابق الوضع"[٣].

**ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:**

---

[٣] جواد فاطمة الزهرة، عقد الاحتراف الرياضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ٢٠١٨، ص٥.

## المطلب الأول
## مفهوم عقد الاحتراف الرياضي

يعد عقد الاحتراف الرياضي من أهم العقود في الوقت الحاضر، وذلك لكثرة إبرام هذا العقد فضلًا عن ارتفاع قيمة هذا العقد التي تصل إلى ملايين الدولارات، فضلًا عن كثر الأزمات المتولدة منه؛ لذا يجب تحديد مفهوم عقد الاحتراف الرياضي من خلال تعريف وأطراف العقد وكذلك بيان طبيعته القانونية **وذلك من خلال الفروع التالية:**

### الفرع الأول
### تعريف عقد الاحتراف الرياضي:

يكمن التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي في أن الأول يرتبط مع الجماعات الرياضية بعقد عمل، بينما لا يرتبط الثاني بهذا العقد، ويتضح من ذلك أن معيار التفرقة بين المحترف والهاوي هو العقد الذي ينص على العمل، ويرى جانب آخر من الفقه الفرنسي أن التفرقة بين اللاعب الهاوي واللاعب المحترف تكمل في أن الأول يلعب لإرضاء نفسه وإشباع رغباته بينما الثاني يلعب نظير المال الذي يحصل عليه من العقد، بينما الهاوي ينفق ماله من أجل ممارسة الرياضة[٤].

فقد عرف قانون تنظيم الاحتراف الرياضي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ في المادة الأولى الاحتراف الرياضي بأنه: (هو ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقا).

وجدنا أن المشرّع الكويتي لم يعرف معنى الاحتراف، لكن هذا القانون ألغى تعريفات القانون السابق رقم ٤٩/ ٢٠٠٥ بخصوص عقد الاحتراف الذي سمح بالتفرغ الجزئي للاعب، واعتبره محترفًا رغمًا عن ذلك (مادة ١ قانون ٢٠٠٥).

مما تجدر الإشارة إليه أن هذا التعريف لم يخصص لتعريف عقد الاحتراف للاعبي كرة القدم لذلك شمل كل شخص يمتهن المجال الرياضي سواء مدربين أو إداريين.

وعرف الاجتماع التنسيقي للهيئة العامة للشباب والرياضة في الكويت عقد الاحتراف الرياضي بأنه عبارة عن عقد محدد المدة يتعهد بموجبه اللاعب بأن يقدم للنادي

---

(4) - see: BLONDIN ،A. (1981). Introduction in le spectacle sportif. PUF.
حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، المجلة القانونية والاقتصادية، وزارة العدل، دولة قطر، ص٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

الرياضي المتعاقد معه كل وقته إذا كان الاحتراف كليًا، أو جزء من وقته بالنسبة للاحتراف الجزئي وقدراته الفنية والبدنية مقابل أجر معين متفق عليه[٥].

أما على مستوى الفقه فقد عرف عقد الاحتراف الرياضي بأنه: (عقد يتعهد بمقتضاه المحترف بان يقدم للنادي المتعاقد معه كل قدراته وإمكانياته البدنية وذلك من خلال مشاركته في المباريات والمسابقات أو خبراته النفية وذلك لقاء أجر معين)[٦].

كذلك فقد عرف قانون الاحتراف الرياضي الكويتي رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ في المادة الاولى تعريف الرياضي المحترف بأنه: "هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك".

كما صدرت لائحة الاحتراف من الهيئة العامة للرياضة الكويتي بالقرار رقم ٢٥ في ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٢، وجاء فيها تعريف صريح للممارسة المنتظمة للرياضة، كما يلي: «ممارسة النشاط الرياضي في إحدى الألعاب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقد مكتوب يتم الاتفاق على شروطه مسبقاً» (مادة ١ قانون ٢٠١٧).

وعرف الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم عقد الاحتراف بأنه عقد عمل مكتوب بين نادي ولاعب يلتزم به اللاعب باللعب في صفوف نادي معين[٧].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحترف الرياضي يكون شخص طبيعي وليس شخص معنوي لأن ملزم بتقديم جهدًا بدنيًا أو عضليًا أو ذهنيًا ولا يمكن تصور هذا العمل أن يصدر من الشخص المعنوي كالشركة لأنها شخص اعتباري[٨].

ويعرف الاحتراف بأنه تكريس الشخص نشاطه بشكل رئيسي ومعتاد للقيام بعمل معين بقصد تحقيق الربح[٩]. ويعرف الفقه الفرنسي الاحتراف الرياضي بأنه اطراد اتخاذ

---

[٥] جريدة القبس الكويتية الصادرة بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٠٧، العدد ١٢٢٣١٠، ص١٠.

[٦] أحمد عبد الدائم، عبد الرزاق سفلو: نحو تكييف عقد اللاعب المحترف بعقد عمل، مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ٦٧، ٢٠١٠، ص٥٩.

[7] - see: JEAN-MICHEL MARMAYOU, FREDERIC BUY, DIDIER PORACCHIA, FABRICE RIZZO, Droit du sport, Lgdj; Édition 4ème Ed. septembre 2015, p.90.

[٨] د. عبد الحميد الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، ط١، ١٩٩٥، ص٩٢.

[9]- Georges Ripert et René ROBLOT, Traité de droit commercial, L.G.D.J, T1 Paris, 1998, P 105.

لعبة معينة كحرفة يكتسب منها اللاعب عائدًا ماليًا، يعد مصدر لدخله وذلك بناءً على عقد بينه وبين ناديه الذي يخضع لقواعده ويلعب لحسابه[١٠].

## الفرع الثاني

## خصائص عقد الاحتراف الرياضي:

### أولاً- طبيعة عقد الاحتراف:

فقد عرق قانون تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي الكويتي رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ في المادة الأولى عقد الاحتراف بأنه: "عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل وقته (أو جزء منه بالنسبة للاحتراف الجزئي) وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه".

ويذهب الرأي الراجح في فقه القانون أن عقد الاحتراف هو عقد عمل، وقد أجمع الفقه الحديث على أن عقد العمل هو عقد يلتزم بمقتضاه العامل بالعمل لصالح صاحب العمل أو المستخدم تحت إشرافه وتوجيهه مقابل أجر محدد، ولمدة محددة أو غير محددة، وقد اشتمل هذا التعريف على العناصر الأربعة للعقد والمتمثلة في العمل والأجر والتبعية والزمن، فتجسدت خصائص عقد العمل وصفاته وأركانه في الأحكام والنصوص التشريعية والتنظيمية[١١]، وبالتالي فإن لوائح وتشريعات الاحتراف تتولي تنظيمه نظرًا لخصوصية البيئة والنشاط التي يعمل فيها هذا العقد.

وعلى ذلك فإن هذا العقد يحتاج لقواعد خاصة به تتميز عن عقود العمل الأخرى بالمفهوم التقليدي حيث يختلف عقد الاحتراف عنها من حيث طبيعة الأداء الذي يلتزم به اللاعب ومراحل الإبرام والتنفيذ والإنهاء كما أنه دائمًا يكون محدد المدة على عكس الأصل في عقود العمل التي تكون غير محددة المدة.

بيد أنه إذا ثار خلاف بشأن عقد الاحتراف لم يرد بشأنه نص في قوانين ولوائح الاحتراف فإنه يتم الرجوع لأحكام قانون العمل باعتباره الشريعة العامة في هذا المجال،

---

(10) - Michel IZARD, Les relations de travail des sportifs professionnel, DALLOZ, Paris, 1979, P16., Frédéric Buy ،Jeon Michel MARMAYOU, Didier PORACCHIA , Fabrice Rizzo, Droit du sport, L.G.D.J, Paris, 2006, P 185.

(١١) انظر للمزيد، عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني الجديد، مجلد ١، العقود الواردة على العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

فإن لم يوجد به نص يحكم النزاع يتم الرجوع للأحكام العامة للالتزامات في القانون المدني.

**وخلاصة القول** فإن عقد احتراف اللاعب خاصة في مجال كرة القدم هو عقد عمل محدد المدة حيث يتوافر فيه عناصر عقد العمل، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على ذلك في العديد من أحكامها ومن ذلك حكم الدائرة العمالية الصادر في ١٩٨١/١/٢١ حيث أكدت أن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو أحد عقود العمل محددة المدة رغم أن مدته تتحدد بعدد من المواسم الرياضية. وقد أكدت على ذات المعني المادة الثالثة من لائحة الاحتراف الفرنسية والتي يجري نصها على أن "عقد الاحتراف الأول، الذي يبرمه اللاعب المحترف مع ناديه، تحدد مدته بأربعة مواسم رياضية"[١٢].

**خصائص عقد الاحتراف الرياضي:**

(١) **عقد الاحتراف الرياضي:** إذا كان الأصل في العقود المدنية هو كونها رضائية بحيث يكفي لإبرامها تطابق الإيجاب والقبول دون حاجة لأي شكل أو شكل أو إجراء آخر، فإن عقود الاحتراف الرياضي هي عقود شكلية يلزم لصحتها أن يكون العقد مكتوبًا وأن يتم التصديق عليه من جانب الاتحاد الرياضي بعد أن تراجعه لجنة مختصة في هذا الاتحاد للتأكد من توافق أحكامه مع القانون ومع اللوائح المنظمة للاحتراف، إذن عقد العمل من العقود الرضائية أي يكفي مجرد تلاقي إرادتي المتعاقدين، العامل وصاحب العمل حتى ينعقد العقد[١٣].

(٢) **عقد محدد المدة:** يتميز عقد احتراف اللاعب أيضًا بأنه عقد محدد المدة حيث يلزم الاتفاق على عدد السنوات أو المواسم الرياضية، أن الاحتراف عبارة عن ممارسة اللعبة بصفة مستمرة ومنتظمة بغرض تحقيق العائد المادي الذي يعتمد عليه المحترف كوسيلة للعيش، ويكون ذلك من خلال عقد محدد المدة والمبلغ مع أي ناد[١٤].

---

**(12)- see: Gérald SIMON ،les contrat des sportifs-l'exemple du football professionnell ،PUF,Paris ،2003.**

**Gérald SIMON ،Céale Chaussard ،Plilipe ICARD ،DAVID JACOTOT, Christophe DELA. Marlieriére, et V. Thomas ،Droit du sport ،puf ، paris ،2012 ،P 46.**

(13) **Francois DUQUESNE ،Le Droit du Travail Nouveau ،Gualino. 2010/2011. P65.**

(14) - KARIM ADYEL, "Le statut du sportif amateur et du sportif professionnel en Droit du Sport", P.2. accessible sur

(٣) **عقد نظامي أو نموذجي:** ويستفاد ذلك من وضع الاتحادات نماذج لعقود الاحتراف تتفق مع طبيعة اللعبة محل الاحتراف بحيث تلتزم الأندية بالاعتماد على هذه النماذج حال إبرامها عقود احتراف مع اللاعبين. ولا شك أن التزام اللاعبين[١٥] أو الأندية بهذه النماذج المعدة سلفًا من قبل الاتحاد يعد أمرًا لازمًا للتصديق على هذه العقود ونفاذها. وقد بينت هذه الخاصية العديد من لوائح الاحتراف الرياضي خاصة في مجال كرة القدم ومن ذلك على سبيل المثال المادة ١١ من لائحة الاحتراف السعودية والتي تقرر أنه (يلتزم النادي، بأن يبرم مع لاعبيه المحترفين، عقود احتراف وفقًا للنموذج المُعد مسبقاً..). وقد تبنت ذات الاتجاه قواعد ولوائح الاحتراف في مصر وفرنسا والكويت.

والواقع أن هذه الخاصية جعلت من عقد الاحتراف عقد إذعان ليس بين اللاعب وفريقه ولكنهما يكونان الطرف الضعيف في مواجهة الاتحاد الرياضي الذى يفرض النماذج التي أعدها على اللاعبين والأندية الرياضية.

ويبرر البعض إعداد الاتحاد الرياضي لنماذج الاحتراف بتحقيق المصلحة العامة حيث تعمل تلك النماذج على ضمان التوازن العقدي بين اللاعب والنادي بحيث لا يستغل أحدهما حاجة الآخر إليه.

وقد حددت لائحة الاحتراف الرياضي الكويتية رقم ٢٠٢٢/٢٥ في المادة (٥) التزامات اللاعب في: "احترام مواعيد التدريب، المشاركة في المعسكرات التدريبية، المشاركة في البطولات، بذل أقصى الجهد والإمكانيات، المثول للاختبارات والفحوص الطبية، والحصول على إذن النادي قبل السفر خارج الكويت او في حال رغبة اللاعب بممارسة الرياضة لدى غير ناديه....".

(٤) **عقد الاحتراف هو عقد معاوضة ملزم للجانبين:** يعد عقد الاحتراف أحد عقود المعاوضة، والذي يعرف بأنه العقد الذي يأخذ فيه كل المتعاقدين مقابلا لما يعطي، ويعطي مقابلا لما يأخذ كعقد البيع والإيجار[١٦]، حيث يحصل كل طرف على مقابل

---

adyel/statut sportifhttps://www.legavox.fr/blog/docteur-karim.

[١٥] انظر: د. بدر العتيبي، دراسة قانونية بشأن لائحة الاحتراف رقم ٢٠٢٢/٢٥ الصادر من الهيئة العامة للرياضة، الاحتراف الرياضي بين قيود القانون وحوافز الاستثمار، منشور لدى جريدة الجريدة، بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣.

[١٦] عصمت بكر، نظرية العقد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٦٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

لما يعطيه للطرف الآخر، فمن جانبه فإن اللاعب يحصل نظير الاحتراف على مبالغ مالية ومكافآت عينية طائلة، بينما يحصل النادي بموجب عقد الاحتراف على جهود اللاعب في النشاط الرياضي خلال فترة العقد كما قد يحصل النادي على أرباح طائلة عند إعارة أو انتقال اللاعب لنادي آخر، فضلًا عن المكاسب غير المباشرة التي يحققها النادي من وراء الاحتراف. وأما من حيث إنه عقد ملزم للجانبين فذلك يرجع لكونه يفرض العديد من الالتزامات المتقابلة على طرفيه، ويقوم عقد الاحتراف على الاعتبار الشخصي حيث يتطلب كل طرف مواصفات خاصة في الآخر، فالنادي يبحث عن لاعب مشهور ويتمتع بقدر من الموهبة والكفاءة وبالمقابل يسعي اللاعب للتعاقد مع نادي كبير يحقق له الربح والشهرة[١٧].

## المطلب الثاني

## عناصر الاحتراف الرياضي

**أولاً- الانتظام والاستمرار في ممارسة اللعبة الرياضية**:

اللعب هو ممارسة الرياضية بالقيام بحركات بدنية باستعمال مهارات عالية برغبة من الشخص دون أي ضغط أو إكراه[١٨]. ويعني ذلك أن يتخذ اللاعب من الرياضة مهنة يباشرها بشكل مستمر ومنتظم ويخصص لها كل وقته بحيث لا يباشر أي مهنة أو حرفة أخرى بجانبها. ويؤكد نص المادة ٣/٤ من لائحة الاحتراف السعودي على هذا المعني حيث تقرر أنه يشترط لاعتبار اللاعب محترفًا أن يكون متفرغًا للعب لناديه كما تستلزم المادة ٣/١ من لائحة الاحتراف الفرنسية أن يتخذ اللاعب من لعبة كرة القدم مهنته الأساسية وهو ذات المعني الذي أكدته المادة ٢٦ من النظام الأساسي.

**ثانياً- أن تكون اللعبة الرياضية هي مصدر الرزق الرئيسي للاعب**:

بجانب الشرط السابق فإنه يشترط في الشخص الطبيعي المحترف للرياضة أن يتخذ من كل وقته وبطريقة منتظمة ودورية لممارسة هذا النشاط، ومن ثم لا يتوفر لديه أيس

---

[١٧] عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، ص ١٣٤، محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الالتزامات، ج١، القاهرة، ١٩٥٤، ص٥٦ وما بعدها.

[١٨] حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، التشريعات في التربية البدنية والرياضية، الاحتراف، العقد، التأمين، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

وقت لآخر لممارسة نشاط مهني آخر[١٩]، وعلى ذلك لا يعد لاعبًا محترفًا من يعتمد على عائداته من استثمار أمواله أو مشروعاته الخاصة حتي ولو كان يمارس نشاطًا رياضيًا طالما ينشغل بجانب ذلك بمشروعاته كمصدر أساسي للدخل.

**ثالثًا- وجود عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي**:

يلزم لاعتبار اللاعب محترفًا ارتباطه مع ناديه بعقد احتراف((٢٠))، ليستطيع المشاركة في المسابقات الرياضية كمحترف بموجب عقد احتراف صحيح وقائم وأن يكون مقيدًا كلاعب محترف في الاتحاد الرياضي للعبة وأن يكون النادي مرخصًا له بالاشتراك في البطولات الرياضية من الاتحاد الرياضي المختص[٢١].

ولعل هذا يفسر لنا اهتمام لوائح الاحتراف بتنظيم عقود الاحتراف ووضع نماذج لها أطراف هذه العقود. وسنبين فيما يلى بإيجاز طبيعة هذا العقد وخصائصه وآثاره.

**عناصر الاحتراف الرياضي وفقًا للائحة الاحتراف الكويتي:**

صدرت لائحة الاحتراف من الهيئة العامة للرياضة بالقرار رقم ٢٥ في ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٢، وجاء فيها تعريف صريح للممارسة المنتظمة للرياضة، كما يلي:

«ممارسة النشاط الرياضي في إحدى الألعاب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقد مكتوب يتم الاتفاق على شروطه مسبقاً» (مادة ١ قانون ٢٠١٧).

**يمكن تحليل أركان الاحتراف كما وردت في هذا التعريف، كما يلي:**

- **ممارسة الرياضة:** الاحتراف يجتمع مع الهواية في فكرة الممارسة، لكن يختلف الاحتراف في مستوى إتقان هذه الممارسة بالنظر إلى مسألة الالتزام.
- **الممارسة المنتظمة:** أي أن اللاعب يجب أن يكون منتظمًا بحضوره وتدريبه وممارسته في برنامج ومواعيد ملزمة وفق ظروف الموسم الرياضي، الأمر الذي ينفي صفة الاحتراف عن الهواية المزاجية.

---

[١٩] عبد الحميد الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم- مفهومه- طبيعته القانونية- نظامه القانوني، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، طبعة أولى، ٢٠٠٧، ص١١٨.

[20] **Daniel Veaux ،Les contracts en matière de sport ،op; cit ،p18 n° 83.**

[٢١] منصور عبد السلام الصرايره، عقد احتراف رياضة كرم القدم، مجلة الحقوق، مجلة دورية علمية متخصصة محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠١١، ص٧٨٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **مدة العقد يحكمها الموسم الرياضي:** فلا يمكن تجزئة وقت اللاعب بشكل يومي أو شهري كما في الاحتراف الجزئي، بل تكون مدة العقد محددة بمدة الموسم الرياضي كاملاً، أو المواسم التي يستغرقها العقد (مادة ١٧ لائحة الاحتراف رقم ٢٠٢٢/٢٥).

أطراف عقد الاحتراف وأهلية كل منهم وآثار عقد الاحتراف الرياضي

## الفرع الأول

## أطراف عقد الاحتراف وأهلية كل منهم

تتمثل أطراف عقد الاحتراف في المجال الرياضي في اللاعب والنادي الرياضي:

**أولاً- اللاعب المحترف**:

يعرف اللاعب المحترف على أنه اللاعب غير الهاوي وهو الذي يمارس الرياضة على أنها حرفته الأساسية باستمرار وانتظام، وينفي عنصر الاحتراف متى كانت الأعمال غير متواصلة سنة بعد سنة وأصابها الانقطاع وسط المدة[٢٢].

ويعد اللاعب المحترف الطرف الأهم في النشاط الرياضي إذا بدون جهوده ونشاطه لا تقوم للنشاط الرياضي قائمة **ويجب أن تتوافر في اللاعب المحترف عدة شروط أساسية وهي:**

(١) أن يكون شخصًا طبيعياً: فالعامل عمومًا واللاعب المحترف خصوصًا هو شخص طبيعي يتعهد بممارسة نشاط رياضي معين لمدة محددة لحساب أحد الأندية الرياضية وتحت إدارته وإشرافه. ولا يشترط أن يكون اللاعب وطنيًا بل يجوز للأندية أن تتعاقد مع لاعبين أجانب للانضمام لصفوفها.

(٢) أن يكون اللاعب مسجلًا بصفة رسمية في كشوف النادي الرياضي الذي يلعب لصالحه ومقيدًا بالاتحاد الرياضي المعني باللعبة، وهذا ما يميز عقد الاحتراف عن عقود العمل بالمفهوم التقليدي.

(٣) أن يبلغ اللاعب سنًا معيناً: تشترط بعض لوائح الاحتراف بلوغ اللاعب سنًا معينًا حتي يمكن أن يكون طرفًا في عقد الاحتراف الرياضي، ففي فرنسا مثلًا لا يجوز أن تقل سن اللاعب المحترف عن ١٦ سنة، بينما في المملكة العربية السعودية لا يجوز أن تقل سن اللاعب المحترف عن ١٨ سنة. وتؤكد على ذلك المادة ١٥ من لائحة الاحتراف السعودي التي تنص على أنه {متي بلغ اللاعب المسجل في فريق

---

[٢٢] تومي صونيا مباركة، عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧، ص٦٢.

الشباب في الأندية الممارسة للاحتراف سن الثامنة عشر من العمر يجوز لناديه أن يقدم له عرضًا للاحتراف بموجب عقد لمدة ثلاثة أعوام} ويبين هذا النص لحد الأدنى لسن الاحتراف والحد الأقصى لمدة عقد الاحتراف الأول. والواقع أن وضع حد أدني لسن اللاعب المحترف لا يرتبط بفكرة الأهلية بقدر ما يعتبر شرطًا شكيًا شأنه شأن وضع حد أدني للسن لتولي وظائف معينة كالوزراء والنواب في المجالس النيابية المختلفة. ومن حيث أهلية النادي الرياضي لإبرام عقود الاحتراف فإن هذه الأهلية تتوافر بمجرد حصول النادي على ترخيص من الاتحاد الرياضي المختص باللعبة محل الاحتراف وتظل هذه الأهلية قائمة ما لم يصدر حكم أو قرار بسلبها أو الحد منها.

اللاعب المحترف وفق لائحة الاحتراف رقم ٢٠٢٢/٢٥ الصادر من الهيئة العامة للرياضة الكويتية بأنه ملزم بعدم اللعب لنادٍ آخر غير النادي الذي تعاقد معه (مادة ٥ – ١٠ لائحة ٢٠٢٢)، وعدم السفر خارج الكويت أثناء الموسم الرياضي (مادة ٥ – ٨)، لكنه غير ملزم بالتفرغ التام لممارسة الرياضة مع ناديه حتى خلال الموسم الرياضي المشمول بعقد الاحتراف.

**ثانياً- النادي الرياضي**:

الأشخاص الرياضية المعنوية تشمل المنظمات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية وكذلك اللجان الأولمبية الوطنية واللجنة الأولمبية الدولية والمؤسسات التي تعني بأمور الرياضة والإعلام الرياضي والنوادي الرياضية[٢٣].

ويتمثل الطرف الثاني في عقد الاحتراف الرياضي في النادي الرياضي الذي يمكن أن نعرفه بأنه شخص اعتباري لا يسعي أساسًا إلى تحقيق الربح المادي ويهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها ثقافيًا واجتماعيًا وصحيًا ويعلم على تهيئة الوسائل والسبل اللازمة لشغل أوقات فراغ أعضائه. وحيث أن النادي الرياضي هو أحد منظمي الأنشطة والبطولات الرياضية فإنه هو الذي يقوم بالإعداد للمباريات والمسابقات الرياضية ويفترض ذلك أنه قد استوفي الشروط التي يفرضها الاتحاد الرياضي المختص وأن يكون هذا الاتحاد قد رخص له بممارسة هذا النوع من النشاط الرياضي.

---

[٢٣] محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسئولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص٦٦-٦٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

بعد أن وضحنا معنى الاحتراف، نؤكد أن الاحتراف الكُلي ما هو إلا تطبيق ملتزم وصارم لمعنى الاحتراف كمفهوم. أي أن الاحتراف الكُلي يقترن بمعنى تحقيق معيشة اللاعب من ممارسة الرياضة، لكن مع تفرغ تام، وهو ما سيمنح اللاعب تركيزًا عالياً، ومساحة أوسع للتطور والتفوق. بناءً عليه، يمكن القول إن الاحتراف لا يمكن أن يكون جزئياً، فلا يعتبر اللاعب الذي خصص جزءًا من وقته للرياضة محترفاً، فقد تتغير ظروف الموسم الرياضي، ويحتاج النادي للاعب طوال النهار أيام ضغط التدريبات والمباريات، وهنا تكمن الثغرة التي قد وقع فيها قانون الرياضة الكويتي القديم رقم ٢٠٠٥/٤٩ عندما سمح بالاحتراف الجزئي.

## الفرع الثاني
## آثار عقد الاحتراف الرياضي

يعتبر العمل محل التزام العامل وسبب التزام صاحب العمل وهو بذلك مزدوج المركز في عقد العمل[٢٤]، فقد تحدثنا سابقًا أن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد ملزم للجانبين بمعني أنه يفرض التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، وهو ما سنوضحه بإيجار فيما يلي:

### أولاً- التزامات النادي الرياضي:

**يلتزم النادي الرياضي كطرف في عقد الاحتراف بعدة التزامات لعل أهمها:**

(١) **الالتزام بأداء المقابل المالي المتفق عليه للاعب:** يمثل الالتزام الجوهري للنادي الرياضي في دفع الأجر أو المقابل المالي الذي تم الاتفاق عليه في عقد الاحتراف لصالح اللاعب. فالمعلوم بالضرورة أن اللاعب لا يبذل الجهد ويتحمل الصعاب ويتجشم المشقة في التدريب والمباريات إلا بهدف الحصول على الأجر أو المقابل المالي المتفق عليه والذي يعد مورد الرزق الوحيد أو الأساسي للاعب وأسرته. ونظرًا لأهمية الأجر الذي يحصل عليه اللاعب فإن لوائح الاحتراف تؤكد على ضرورة النص على الأجر وتحديده تحديدًا دقيقًا في عقد الاحتراف. كما تحرص نماذج عقود الاحتراف على ذكر البند الخاص بالأجر وبيان المبالغ المستحقة للاعب بدقة

[٢٤] سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢، ص٣٥.

وآليات ومواعيد سدادها للاعب. وحرص بالذكر أن المقابل المالي للاعب (الأجر) يشتمل على الأجر الأساسي ومكافآت الفوز والإجادة وبدلات الانتقال والسكن[٢٥].

ونطرح سؤالًا في هذا الصدد ماذا بشأن الأجر، فإذا كان أجر اللاعب يدفع له ما دام أنه ملتزم بأدائه لعمل الرياضي مع النادي على النحو المطلوب أي عند التنفيذ الطبيعي للعقد، فإن التساؤل قد يثار بشأن الحالة التي تلحق فيها إصابة بذلك اللاعب فهل يستحق اللاعب المحترف أجرًا في أثناء فترة إصابته؟

لم يتطرق قانون الاحتراف الرياضي لمثل هذا الأمر، ولعل المشرع الكويتي قد تركه بين النادي واللاعب والنص عليه في بند من بنود العقد، وإننا ندعو المشرع الكويتي لأن ينص على نسبة معينة للاعب المحترف في حال الإصابة في أثناء اللعب للنادي أو غير ذلك.

**وإجمالي ما تقدم**، أن النادي يلتزم بأداء كافة مستحقات اللاعب في المكان والزمان وبالوسيلة المتفق عليها ويتمتع هذا المقابل المالي للاعب المحترق بكافة الضمانات التي يحاط بها أجر العامل من حيث امتياز العامل الذي يضمن استيفاء هذا الأجر أو من حيث قيود الحجز عليه وإجراء المقاصة بينه وبين القرض الذي قد يحصل عليه اللاعب من النادي.

كما قد يقع على النادي التزامات مادية ذات طابع نقدي مختلف، ويحتمل أن حدوث نزاعات قانونية بسببها مثل حصة اللاعب في الدعاية والإعلان، فإن لاعب كرة القدم في هذه الحالة يكون أمام خيارين أحدهما ترك مسألة استخدام صورته وحقوق الرعاية للنادي، على أن يتحصل على مبلغ مالي سنوي من النادي نظير هذه الحقوق[٢٦]، أو يتولى اللاعب بيع هذه الحقوق مباشرة أو من خلال وكيله، لمن يرغب دون أن يتعارض ذلك مع مصلحة النادي[٢٧].

(٢) **الالتزام بتمكين اللاعب من تنفيذ بنود العقد:** يتطلب تنفيذ اللاعب المحترف لمقتضيات عقد الاحتراف أن يسمح له النادي بالدخول لمقره وأداء التدريبات والمشاركة في المباريات والمسابقات وأن يجهز له كافة الأدوات والمهمات اللازمة

---

[٢٥] سليمان أحمية، المرجع السابق، ص٤٠.

[26]- Clause 4 (sub clauses 4.4-4.6) of Form FAPL Rules.

[27]- Jack Anderson, Modern Sports Law ،Hart Pablshing, Oxford, 2010, p 303.

(ISSN: 2537 - 0758)

لذلك، فلا يجوز للنادي أذًا أن يكتفي بأداء المقابل المالي للاعب ويستغني بذلك عن تمكينه من مباشرة النشاط الرياضي الذي يزيد من شهرته وخبرته ويثقل مواهبه الرياضية.

(٣) الالتزام بتسجيل اللاعب أو قيده كلاعب محترف وتوفير الغذاء والمسكن الملائم للاعب خاصة إذا كان أجنبياً.

(٤) الالتزام بإجراء الفحص الطبي الدوري اللازم وهو ما يفرض على النادي عدم إشراك اللاعب في حالة تعرضه لأزمة صحية، وضرورة التأمين الصحي على اللاعب، حيث إنه قد يلحق باللاعب إصابة تؤدي إلى عجز دائم أو مؤقت له، مما يضطر اللاعب إلى ترك الملاعب على نحو دائم أو مؤقت[٢٨].

(٥) تمكين اللاعب من الحصول على الراحة السنوية بأجر كامل والمشاركة مع المنتخب القومي لدولة اللاعب في البطولات الرسمية والودية.

(٦) إعطاء اللاعب الاستغناء أو الموافقة حال رغبته في الانتقال لنادي آخر بعد انتهاء مدة العقد وذلك نظير الحصول على نسبة من المبلغ التعاقد وفقًا للائحة المنظمة للنشاط الرياضي.

**ثانياً- التزامات اللاعب المحترف[٢٩]:**

يقع على عائق اللاعب المحترف عدة التزامات بعضها مفترض ومستمد من طبيعة عقدة وأنه عقد عمل ومنها التزام العامل بالقيام بالعمل الرياضي المتفق عليه بنفسه لأن شخصية اللاعب وشهرته ومهاراته محل اعتبار كما يلتزم أيضًا بالحفاظ على أسرار النادي والمحافظة على ممتلكاته وأن يؤدي نشاطه وفقًا لما يقتضيه مبدأ حسن النية في العقود وهو ما يقتضي بذلك اللاعب للجهد اللازم في التدريبات والمباريات وعدم الإضرار بمصالح ناديه لأي سبب من الأسباب على أن هناك عدد من الالتزامات تجد مصدرها في خصوصية واستقلال عقد الاحتراف الرياضي لعل أهمها أداء العمل الرياضي حيث إنه يعد الالتزام الرئيس الملقي على عاتقه، وذلك بمشاركته في التدريبات

(28) - Mark James, Sports Law, Palgrave Macmillan, London, 2010, p. 65.

(29)- PHILIPPE DIALLON, LES CONTRATS DES SPORTIFS, exemple de football professionnelle.

والمباريات والمسابقات التي يكون ناديه الرياضي طرفًا فيها[٣٠]، **ونوضح فيما يلي بعض الالتزامات الأخرى**[٣١]:

(١) الالتزام بالحفاظ على صحته: فالمعروف أن اللاعب يقر عند إبرام العقد بخلوه من الأمراض التي تعوقه عن تنفيذ مقتضيات العقد، كما يقر بأنه لائق بدنيًا لأداء النشاط الرياضي محل العقد ويتعهد كذلك بالعمل على تنمية قدراته وثقل مواهبه. وبجانب كل ذلك فإنه يلتزم بإخطار ناديه بما قد يلحق به من إصابات في وقت مناسب وأن يخضع للفحص الطبي والعلاج اللازم لعودته لمباشرة النشاط الرياضي.

(٢) الالتزام باتباع النظام الغذائي ومواعيد النوم والراحة والتدريب التي يحددها النادي.

(٣) الالتزام باتباع التعليمات قبل وبعد المباريات والتدريبات كالإحماء والتدليك والاستحمام.... إلخ.

(٤) الالتزام بالإقامة في الأماكن التي يحددها له النادي وألا يغادرها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من النادي بذلك.

(٥) عدم الإدلاء بأي تصريحات أو أحاديث أو بيانات للصحافة أو أجهزة الإعلام إلا بإذن مسبق من إدارة النادي أو الجهاز الفني وإذا حصل على هذا الإذن فإن تصريحاته يجب ألا تشكل إضرارًا أو إساءة لناديه.

(٦) الالتزام بعدم الإساءة للنادي في حالة التضرر من أحد بنود عقد الاحتراف. ويعني ذلك أن على اللاعب أن يتبع الإجراءات التي رسمها القانون لإزالة ما حاق به من ظلم أو لحق به من ضرر، إذ يجب عليه أن يبلغ إدارة النادي شفاهية بذلك فإذا تقاعست الإدارة عن إنصافه كان عليه أن يتقدم لرئيس النادي بشكوي مكتوبة ويمكن التقدم بهذه الشكوى لمجلس إدارة النادي مباشرة. فإذا لم يزال ما لحق به من ظلم كان للاعب أن يستأنف أمام الجهة أمام الجهة المختصة وفقًا للائحة الاحتراف التي تسري على النشاط الرياضي الذي يمارسه.

**ويمكن اختصار أهم التزامات اللاعب وفق المادة الخامسة للائحة الاحتراف الكويتي رقم ٢٠٢٢/٢٥ كما يلي:**

- احترام مواعيد التدريب.

---

[٣٠] كمال درويش، السعدي خليل، الاحتراف في كرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٨٧.

[٣١] جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة مقارنة، كلية القانون، بغداد، ص١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

- المشاركة في المعسكرات التدريبية.
- المشاركة في البطولات.
- التزام قواعد حسن السلوك.
- احترام التحكيم.
- الحصول على إذن النادي قبل السفر خارج الكويت أو في حال رغبة اللاعب بممارسة الرياضة لدى غير ناديه[٣٢].

ولعله قد تبين لنا من العرض الموجز السابق لأحكام عقد الاحتراف الرياضي مدى ضرورة استقلاله بأحكام قانونية خاصة من حيث إبرامه وتنفيذه وتفسيره وحسم ما قد ينشًا عنه من منازعات بين أطرافه. ويجب أن تتوافق أحكام هذا القانون الرياضي مع خصوصية البيئة الرياضية وطبيعية النشاط الرياضي. وما يرتبط من عقود خاصة بالاحتراف أو الانتقال أو الرعاية الرياضية أو التشجيع الرياضي أو تأخير واستئجار الملاعب الرياضية... إلخ.

## المبحث الثاني
## خصوصية المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابات الملاعب

**تمهيد وتقسيم**:

بالذهاب إلى تعريف المسؤولية قانونًا تعرف بأنها إخلال بما التزم به المتعاقدان ومصدره الإرادة وينتج عن هذا الإخلال المسؤولية التي تترتب عن الضرر الذي أصاب الدائن[٣٣]، قد تثار المسؤولية المدنية أو الجنائية بسبب ممارسة النشاط الرياضي كما لو تعمد لاعب إصابة زميل له أثناء سير المباراة أو التدريبات.

وقد تلحق هذه الإصابة أضرارًا مادية ومعنوية باللاعب المعتدى عليه، وهو ما يثير إشكالية التعويض عن هذه الأضرار وفقًا لأحكام المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية ويطرح تساؤلا حول مدى اعتبار النادي الذى ينتمى إليه اللاعب المعتدى متبوعًا بحيث تتم مسائلته وفقًا لأحكام مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه.

---

[٣٢] بدر العتيبي، مرجع سابق، لائحة الاحتراف الكويتية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٢ سالفة الإشارة والذكر.

[٣٣] ملكاوي والعمري، الدكتور باشر والدكتور فيصل، مصادر الالتزام للفعل الضار، عمان– الأردن، دار وائل، ٢٠٠٦، ص١٦.

وتثير إصابات الملاعب أيضا تساؤلًا حول مدى اعتبارها من قبيل إصابات العمل التي تخضع لأحكام قوانين الضمان أو التأمين الاجتماعي التي تكفل الحماية القانونية للعامل إزاء ما يلحق به من إصابات أثناء العمل أو بسببه أو ما قد يقع له من حوادث في طريق الذهاب للعمل أو العودة منه. كما تغطى أيضًا ما قد يلحق بالعامل من مرض مهني بسبب استمراره في ممارسة مهنة معينة لفترة من الزمن كالأمراض التي تصيب الملاكمين والمصارعين بسبب هذه المهنة.

ولا شك أن كل ما سبق يقتضى وجود تشريع رياضي شامل وموحد يتناولها بالتنظيم والبيان بهدف حماية أطراف النشاط الرياضي وضمان تطوره واستمراره. وسنعرض فيما يلى لصور المسؤولية المدنية الناشئة عن الاحتراف الرياضي ومفهوم الإصابات والأخطاء التي يقترفها القائمين على هذا النشاط والممارسين له، **وذلك ما نتناوله فيما يلي:-**

## المطلب الأول
## مفهوم إصابة العمل وطبيعة المسؤولية المدنية

إذا كانت الأنشطة الرياضية تعد أهم صور النشاط الاجتماعي، فإنها تمثل أيضًا مصدرًا للأخطار وسببًا للعديد من الإصابات التي قد تؤدى لوفاة اللاعب أو عجزه عن الاستمرار في مباشرة النشاط الرياضي. وسنحاول في هذا المطلب بإيجاز أن نبين مفهوم إصابات الملاعب وصور الخطأ الذى يرتكبه أطراف عقد الاحتراف خاصة اللاعب وذلك فيما يلى:

### أولا- المقصود بإصابات الملاعب:

نعنى بإصابات الملاعب تلك الإصابات التي تصيب اللاعب في أثناء اللعب داخل الملعب أو في أثناء التدريب، وعلى ذلك فإنه يشترط لاعتبار ما يلحق باللاعب من أذى من قبيل إصابات الملاعب أن تقع داخل الملعب في أثناء المباريات أو تلك التي تقع له من زميل آخر في أثناء التدريبات.

وعلى ذلك فإن ما يلحق باللاعب خارج الملعب لا تعدو أن تكون اعتداءات عادية تثير المسؤولية المدنية والجنائية للمعتدى وفقًا للقواعد العامة في قانون العقوبات والقانون المدني، وقد حدد القضاء الفرنسي عناصر للحدث لكي يعد إصابة عمل، حيث يجب أن يكون عن سبب خارجي وعن فعل عنيف(٣٤).

(34)- Cour. Cass. Civ. Soc. 23 oct. 1958. Bull, Civ 1958. n 2044. cité par Jean Jacques Dublyroux droit de la securité social 8ed. Dalloz p.507. n 183.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد قضت أحكام محكمة التمييز الكويتية على أن النص الوارد في المادة ٦٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي على أنه "للعامل الذي أصيب في حادث بسبب العمل وفي أثنائه أو المستحقين من بعده الحق في التعويض عن الإصابة حسب الجدول الصادر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تطبيقًا لهذه المادة"[٣٥].

ويمكن تبرير ذلك بأن النشاط الرياضي يبيح تحمل اللاعب لبعض العنف خاصة في مجال ألعاب الدفاع عن النفس كالملاكمة والمصارعة والكاراتيه، وذلك طالما التزم اللاعب المنافس بقواعد اللعبة وأخلاقيات اللاعب.

وجدير بالذكر أن الإصابة التي تلحق باللاعب قد تكون إصابة أولية أو مباشرة وتلك هي الصورة الشائعة لإصابات الملاعب التي تلحق باللاعب نتيجة الجهد والحماس الزائد أو العنف غير المبرر من الخصم.

وقد تكون الإصابة تابعة كما لو نتجت عن الخطأ في العلاج من إصابة مباشرة. وعلي أية حال فإن هناك العديد من العوامل التي يمكن أن تؤدي لإصابات الملاعب ومنها– فضلًا عما سبق– ارتفاع أو انخفاض درجة الحرارة وسن اللاعب وطبيعة النشاط الرياضي الذي يباشره والإهمال في الإعداد البدني أو الإشراف الطبي على اللاعب ومنها أيضًا ما قد ينتج عن عيوب بالملابس أو الأدوات والأجهزة الرياضية.

ولعل أخطر إصابات الملاعب هي وفاة اللاعب في أثناء التدريبات كوفاة لاعب النادي الأهلي المصري محمد عبد الوهاب أو الوفاة نتيجة ابتلاع اللاعب للسانه كالهادي بن رخيصة. فإذا لم يكن من الممكن اعتبار مثل هذه الأضرار من قبيل إصابات العمل، فهل يمكن التعويض عنها وفقًا لأحكام المسؤولية المدنية أم قوانين التأمين الاجتماعي؟ أم يقتضي الأمر إنشاء نظام للتأمين ضد الأخطار الناشئة عن مباشرة النشاط الرياضي... وتساؤلات كثيرة لا يمكن الإجابة عليها بشكل فاعل وموضوعي إلا من خلال استحداث قانون شامل وموحد للنشاط الرياضي.

حيث إن الطبيعة القانونية لإصابات الملاعب المقصود بها بيان طبيعة العلاقة القانونية التي تربط طرفا تلك العملية التي تنصب على ممارسة الشخص رياضة محددة بأوضاع معينة لصالح طرف ثاني هو النادي الرياضي المتعاقد معه[٣٦].

---

[٣٥] حكم محكمة التمييز في الطعنين رقمي ٦١–٦٢ لسنة ٢٠٠١ عمالي جلسة ٤–٢–٢٠٠٢.

[٣٦] محمد سليمان أحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١،

**ثانياً- صور الخطأ الذي يرتكبه اللاعب أو النادي الرياضي**:

الخطأ هو انحراف سلوك اللاعب أو الإداري أو المدرب عند ممارسة النشاط الرياضي الخاص وهذا السلوك نوعي لنوعية اللعبة مع إدراكه لهذا الانحراف بل هناك خطأ حدث يوجب عليه المسئولية[٣٧].

ومن الممكن أن يرجع سبب إصابة اللاعبين إلى الخطأ في التدريب وذلك بسبب عدم تنظيم التدريب بشكل منتظم، وتدريب اللاعبين بشكل مكثف لإعطاء نتائج سريعة، بالإضافة إلى ضعف الأجهزة والأرضيات والأحذية الملائمة للملاعب وسوء نوعيتها أحياناً، ومن الممكن أن يكون العلاب الرياضي ذو مستوى مهارة ضعيف بالتالي إمكانية تسبيب أخطاء للاعبين آخرين وبطريقة استهتارية يكون نتائجه أكبر[٣٨].

إذا كانت المسؤولية المدنية تستلزم توافر عناصر ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فإن مفهوم الضرر بصورتيه المادي والمعنوي ورابطة السببية أمر لا يحتاج لبيان، أما ما سنحاول إلقاء بعض الضوء عليه فهو فكرة الخطأ سواء كان عقديًا أو تقصيرياً:

(١) **الخطأ التقصيري**: يعد اللاعب أو النادي مرتكبًا للخطأ التقصيري الموجب للتعويض إذا خرج أيًا منهما عن السلوك المألوف للرجل المعتاد فنتج عن سلوكه أو تصرفه ضررًا للطرف الآخر أو الغير. والواقع أن مسئولية الرياضي تعد مسئولية الرياضي تعد مسئولية تقصيرية خاصة في مجال ألعاب الدفاع عن النفس حيث يلحق أحد الخصمين ضررًا بالآخر دون وجود عقد أو اتفاق بينهما. فإذا ارتكب الرياضي (كالملاكم أو المصارع) خطئا ألحق بالخصم ضرراً، فرغم عدم وجود عقد بين الخصمين فإن كلاهما يلتزم بعدم الإضرار بالغير كما يلتزم النادي والاتحاد الرياضي بتوفير كافة المستلزمات اللازمة للمحافظة على سلامة المشاركين في البطولة الرياضية. وعلي أية حال فإن خطًا اللاعب يقاس باللاعب متوسط المستوي والحرص من الناحية الفنية. كما أن المطلوب من اللاعب خاصة في ألعاب الدفاع

---

ص١٨٢.

[٣٧] حسن أحمد الشافعي، المسئولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص١٩١.

[٣٨] أيمن محمد زين عثمان، المسئولية القانونية الناشئة عن إصابات اللاعبين وتعاطي المنشطات الرياضية دراسة مقارنة، دار المنظومة، ع٢، مج٢، ٢٠١٦م، ص٧٦٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

عن النفس أن يلعب بشكل رجولي وهو ما يتميز عن اللعب بقسوة أو خشونة فهذا يتعارض مع اللعب النظيف أو النزيه[٣٩].

(٢) **الضرر**: قد ينتج عن إصابة الملاعب ضررًا جسديًا يتمثل في الكسور أو الجروح وقد يؤدي هذا النوع من الضرر لأضرار أو خسائر مالية نتيجة تكبد تكاليف العلاج. وقد يترتب على إصابات الملاعب ضرر أدبي وهو الضرر الذي لا يمس مصلحة مالية للشخص، إنما يمس الشرف والسمعة والكرامة[٤٠]، ويمس الشعور العاطفة الإنسانية للاعب أو يؤثر سلبًا على رفاهيته. فالضرر الأدبي لا يمس المال الخاص للاعب وإن كان يمكن أن يعوض اللاعب عنه ماليًا للتخفيف من الألم ولزجر المتسبب في الإصابة. وقد يتمثل الضرر الذى ينتج عن إصابات الملاعب في الضرر الجمالي الذى يشوه جمال أحد أجزاء أو أعضاء الجسم.

## ثالثًا- المسؤولية العقدية الناشئة عن إصابات الملاعب وعقود الاحتراف الرياضي:

إن الضرر العقدي بالمعنى القانوني يقصد به أن يكون محققًا ليس محتملًا وأن يقع عبء إثباته على المدين بأن يثبت الضرر إلى جانب إثباته للخطأ وأن المدين ليس مسئولًا عن الضرر الغير مباشر[٤١]، حتى تتحقق المسؤولية العقدية للاعب أو النادي فإنه يلزم توافر عدة شروط لعل أهمها:

**١- وجود عقد صحيح بين الضرر والمتسبب في الضرر:**

ووفقًا لهذا الشرط فإنه يلتزم لقيام المسؤولية العقدية لأحد أطراف عقد الاحتراف أن يكون هناك عقدًا صحيحًا وقائمًا يربط بينهما. وعلى ذلك فلا تنشأ المسؤولية الرياضية العقدية إذا كان العقد الذى يربط المخطئ والمضرور باطلًا أذ تكون المسؤولية المدنية في هذه الحلة تقصيرية وليست عقدية[٤٢].

---

[٣٩] حسن أحمد الشافعي، نفس المرجع، ص٧٩.

[٤٠] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٨م، ص٣٣٢.

[٤١] عبد القادر الفار، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٥م، ص١٤٦.

[٤٢] سعيد جبر، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٨٦.

**٢- أن يكون الضرر ناتجًا عن عدم تنفيذ العقد أو الإخلال بأحد بنوده:**

لكي تقوم المسؤولية العقدية فإنه يلزم أن يكون الضرر قد نشأ بسبب إخلال أحد طرفيه أو عدم تنفيذه لأحد البنود أو الالتزامات الواردة به. وقد سبق أن بينا سابقًا التزامات أطراف عقد الاحتراف الرياضي والتي يترتب على الإخلال بأحدها إثارة المسؤولية العقدية لمرتكب هذا الإخلال مع الأخذ في الاعتبار أن العديد من التزامات اللاعب هي التزامات ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وبذلك فإن مسئولية اللاعب تتحقق إذا لم يبذل العناية والجهد اللازمين لأداء عمله وفقًا لبنود العقد.

**رابعًا- بعض صور الأخطاء التي تقع من اللاعب**[٤٣]:

مما تجدر الإشارة إليه أن إصابات الملاعب كانت محلًا مباشرًا أو غير مباشر لاهتمام قواعد ولوائح الاحتراف الرياضي حيث تؤكد هذه القواعد في مجملها على عدم جواز أن يلبس اللاعب شيئًا يمثل خطورة على لاعب آخر. كما تحرص هذه اللوائح على تحديد مواصفات الملابس والمهمات الرياضية بحيث لا تكون مصدرًا لإلحاق الضرر باللاعبين.

كما تفرض هذه اللوائح على الحكم أن يوقف المباراة حال إصابة اللاعب بإصابة خطرة وأن يعمل على نقله بأسرع ما يمكن خارج الملعب لتلقى العلاج. كما تحدد هذه اللوائح الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها اللاعب في حق خصمه[٤٤] وهى:

١- أن يركل أو يحاول أن يركل خصمه.
٢- اعتبار (كعبلة) خصم بما في ذلك محاولة إيقاعه باستخدام الرجلين أو الانحناء أمامه أو خلفه.
٣- الوثب على الخصم.
٤- دفع الخصم بالكتف بطريقة خشنة أو خطره.
٥- دفع الخصم بالكتف من الخلف إلا إذا اعتراضه الأخير.
٦- ضرب أو محاولة ضرب خصمه.
٧- مسك الخصم باليد أو بأي جزء من الذراع.....

---

[٤٣] للمزيد، انظر على يحيى المنصوري، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.

[٤٤] صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية، دار الكتب القانونية، ٢٠١١، ص١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويترتب على ارتكاب أحد هذه الأخطاء توقيع عقاب جماعي على الفريق كضربة حرة أو ركلة جزاء وجزاء تأديبي على اللاعب كالإنذار أو الطرد وذلك فضلًا عن تعويض الخصم وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية عما يكون قد لحقه من أضرار مادية أو أدبية نتيجة إصابته.

## المطلب الثاني

## مدى الحاجة لإنشاء نظام قانوني للتأمين ضد الأخطار الرياضية

تتم ممارسة النشاط الرياضي من خلال الأندية الرياضية وتحت رقابة الاتحادات الرياضية المختصة، ويعد النشاط الرياضي بشتى صوره يعد مصدرًا للتدخل وسببًا للعديد من الأخطار، وحيث أن قواعد المسؤولية المدنية وقواعد العدالة قد تقف عاجزة أمام تقرير التعويض العادل للمضرور، فإنه يكون ضروريًا البحث عن نظام قانوني آخر لضمان مثل هذا النوع من التعويض. ولا شك أن أفضل الأنظمة القانونية المتاحة يتمثل في نظام التأمين من المسؤولية الرياضية والذي يهدف لتغطية أخطار النشاط الرياضي، وقد كان السبق في هذا المجال للمشروع الفرنسي الذي أصدر القانون رقم ٦١٠ في عام ١٩٨٤ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الرياضية[٤٥].

ولما كانت التشريعات العربية تخلو من مثل هذه النصوص فإنه يمكن اللجوء لنظام التجاري أو التعاوني لحين صدور قانون جديد بها على غرار القانون الفرنسي سالف الذكر ولا شك أن التأمين التعاوني الذى يجب أن تقوم عليه هيئة رياضية تمثل كافة الأندية واللاعبين وتعمل على ضمان صرف التعويض المناسب لمن يصاب بضرر جراء ممارسة النشاط الرياضي. ويجب أن يتم تمويل هذا النظام التأميني من خلال الاشتراكات التي تؤديها الأندية واللاعبين كما يجب أن تساهم الدولة من خلال الوزارة المعنية في تمويل هذا النوع من التأمين وتراقب إعمال أحكامه بما يضمن تحقق الهدف من وجوده.

حيث لم تعد الرياضة مجرد نشاطٍ يمارسوه الهواة ويستمتع به المتفرجون، بل غدت نشاطًا احترافيًا له اسسه العلمية والفنية الخاصة، فتحولت بذلك الرياضة إلى ميدان اقتصادي خصب ولتجمع رؤوس الأموال أغري المستثمرين، وشجع الدول على الإنفاق

(45) - Loi 99– 1124 du 28 Décembre 1999 portant divers mersur és relatives à l’organisation d’activités Physiques et J.O.F.n° 301 du 29 décembre 1999.

عليه لجني أرباحه التي أخذت تشكل مصدرًا يعتد به من مصادر الدخل القومي لبعض الدول[٤٦].

ولكن كل هذه التحولات في النشاط الرياضي حديثة نسبياً، فالرياضة لا زالت صناعة وليدة مقارنة مع الصناعات الأخرى رغم ما تدره من ملاين الدولارات، كما أنها صناعة تشتبك فيها العلاقات القانونية لتعدد أطرافها وأنواعها[٤٧]، وتنشط فيها المخاطر نظرًا لطبيعة النشاط الرياضي نفسه، وما تكتنف الألعاب الرياضية من مخاطر متنوعة للمشاركين فيها والمتفرجين عليها، مما أستلزم وجود قواعد قانونية تنظم العلاقات الناشئة عن النشاط الرياضي وتضع القواعد القانونية اللازمة للتقليل من مخاطره،حيث تشكل هذه القواعد في المجال الرياضي ما يعرف بالقانون الرياضي الذي تفتقر له معظم الدول العربية رغم ما تنفقه من أموال طائلة على قطاع الرياضة[٤٨].

وإن كل عمل قد يكون فيه خطرًا يؤدي إلى إصابة العامل فلا بد من آليات تحمي هذا العامل في فترة هذه الإصابة أو عند الإصابة بها، فالرياضة عمل واللاعب عامل في عقد الاحتراف الرياضي، قد يتعرض للإصابة لذا يستلزم مراعاته وتأمينه ضد أخطار هذه الإصابة.

## الفرع الأول
## مفهوم تأمين الحوادث الرياضية والخطر في التأمين

التأمين بصورة عامة عقد به يلزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر،

---

[٤٦] مزروع السعيد، الرياضة بين الواقع والاحتراف، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خضير – بسكره، الجزائر، العدد السابع، جوان،٢٠٢١، ص٥، مراد زريقات، كيف يمكننا تقديم الدعم التأميني للرياضين، مقال في مجلة التأمين السعودية، ٢٠٠٤، منشور

**www.murad-zuriekat.com**

[47] **Janet p. Judge, Timotby J. O Brien p. O B rien ،and Tbomas F. vanden burg, Recent Developments in sport law ،Tort and Insurance law Journal volume 31, Namber2, winter1996, p.48 ets**

[٤٨] لا يوجد قانون رياضي في العراق ولا في دولة الإمارات العربية المتحدة، انظر في أهمية هذا القانون لقطاع الرياضة الإماراتي مقال للدكتور جمال السميطي في صحيفة الإمارات اليوم في ٢٦/يوليو/٢٠١٣، منشور علي الموقع:

**www.emaratalyoum.com**

(ISSN: 2537 - 0758)

في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[٤٩].

ولا يخرج تأمين الحوادث الرياضية عن المفهوم العام لعقد التأمين، بيد أن تحديد مضمونه في الميدان الرياضي وتحديد طبيعته القانونية يستلزم الوقوف على أهم عناصره ممثلة منه وأطرافه، حيث إن هذه العناصر تساهم في تحديد نطاق هذا التأمين من الناحيتين الموضوعية والشخصية.

الخطر في هذا التأمين هو الحادث الرياضي كما تعرفه وثائق التأمين الرياضي واقعة مفاجئة وغير متوقعة ولا يكمن التنبؤ بها وغير عادية تقع نتيجة للنشاط الرياضي أو نتيجة للألعاب الرياضية وما يتعلق بها من أنشطة وتقضي إلى آثار ونتائج[٥٠] منها:

**أولاً:** الإصابات الشخصية، وهي الإصابات الجسدية الناتجة عن الحادث الرياضي والتي قد تؤدي إلى الوفاة[٥١] أو العجز الدائم وقد اعتادت وثائق التأمين على أن تدرج في جداولها تعدادًا للحالات التي تسبب العجز الدائم ومبلغ التأمين عن كل حالة، ومن هذه الحالة الشلل وفقدان أعضاء الجسم[٥٢].

## الفرع الثاني

## الشروط الواجب توافرها في الحوادث الرياضية والأسس الفنية للتأمين

يؤدي الخطر في عقد التأمين بصورة عامة وظيفتين رئيسيتين، وظيفة فنية بوصف الخطر أحد الأسس الفنية التي يقوم عليها تقدير الاحتمالات في عملية التأمين وفق قوانين الإحصاء، ويشترط في الخطر هنا أن يكون موزعا ومتماثلًا ومنتظم الواقع[٥٣]،

---

[٤٩] المادة (١/٩٨٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المادة (١/١٠٢٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

[50] **Sports Accidnt lnsurance, Wording booklet policy", vl. 20140101, General Definitions, p.12, and see Helen Belden ،op. cit. p.48**

[51] **Sports lnsurace, Accident & Health leqlth lnsurqnce policy & product Disclosure Statement, Booklet, policy ،QBE lnsurance Qustraia, p.2, section- A, p.8.**

[٥٢] أ. معتز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، بحث في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد السابع، ٢٠١٢، ص ٢٥٧.

[٥٣] د. باسم محمد صالح، القانون التجاري– القسم الأول، العاتق لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٥٠– ٢٥١.

ووظيفة قانونية بوصف الخطر محلا لعقد التأمين ويشترط فيه أن يكون غير محقق الوقوع وغير متعلق بمحض أرادة أحد أطراف العقد، ومشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب[٥٤].

وتخضع الحوادث الرياضية لهذه الشروط الفنية والقانونية للخطر، وأن كانت الحوادث الرياضية كما سنري لا يمكن ضبطها من خلال الشروط الفنية ولإحصائية نظرا لطبيعة ونوع هذه الحوادث، أما من حيث الشروط القانونية فأنه بالإضافة إلى الشروط العامة بأن تكون الحوادث الرياضية حوادث غير محققه، وغير متعلقة بمحض إرادة المتعاقدين، وغير مخالفة للنظام العام والآداب[٥٥].

يقوم التأمين عموما على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر فالمؤمن في علاقته بالمؤمن لهم ليس إلا وسيطا بينهم يقوم بتسعير الأقساط وجمعها منهم، وإذا ما تحقق الخطر بالنسبة لأحدهم ساهم بقية المؤمن لهم من خلال الأقساط المدفوعة بتعويض الخسائر المترتبة على هذا الخطر.

وتقوم فكرة المساهمة على أسس فنية بتقدير احتمالات تحقق الخطر بالنسبة لجميع المؤمن لهم طبقًا لقوانين، وذلك بإحصاء عدد الأخطار التي تحققت، المبالغ التي دفعت عنها وتقدير احتمال تحقق الإحصاء، هذه الأخطار في المستقبل بالنسبة لعدد المؤمن لهم طبقًا لقانون الكثيرة بحيث كلما زاد عدد المؤمن لهم كلما قلت احتمالية تحقق هذه الأخطار[٥٦]، وحتي يكون تقدير الاحتمالات ممكنا على أساس المعلومات الإحصائية وقانون الكثرة، اشترط في الخطر من الناحية الفنية أن يكون متفرقًا ومتجانسا وموزعًا أي منتظم الوقوع، بيد أن العلمية الفنية في تأمين الحوادث الرياضية تعترضها بعض الصعوبات تجعل شركات التأمين مترددة في دخول الميدان الرياضي.

---

[٥٤] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٧، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ولبنان، ٢٠٠٠، ص ١٢١٨ وما بعدها.

[55] Janet p. Judge, Timotby J. O Brien p. O B rien, and Tbomas F. vanden burg, Recent Developments in sport law, Tort and Insurance law Journal volume 31, Namber2, winter1996, p.48 ets

[٥٦] أ. معتز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، بحث في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد السابع، ٢٠١٢، ص ٢٥٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

## الفرع الثالث
## عوامل وصعوبات تقدير الخطر في تأمين الحوادث الرياضية

أن شركات التأمين تحتاج في قطاع الرياضة لمعلومات إحصائية دقيقة حتي تتمكن من تقدير الأقساط الكافية لتأمين الحوادث الرياضية مقارنة بعدد المؤمن لهم، بيد أنه في إطار الحوادث الرياضية ليس بإمكان شركات التأمين جمع كل المعلومات عن العوامل التي يمكن أن تساهم في تحقيق الحوادث الرياضية، مما يصعب معه تقدير احتمالات تحقق هذه الحوادث والتوصل إلى تحديد الأقساط، وهو ما يحدث نفورا لدي هذه الشركات من الدخول إلى الميدان الرياضي(٥٧).

**العوامل المساعدة في تقدير احتمالات الحوادث الرياضية وتحديد الأقساط:**

رغم الصعوبات التي تعترض شركات التأمين في تقدير الحوادث الرياضية إلا أن شركات التأمين الرياضي تستند إلى عدة عوامل تساعدها في الوقوف على خصائص وعوامل الخطر في الميدان الرياضي، والوصول إلى ومعدلات الأقساط، لاسيما بالنسبة للرياضيين فهم أكثر عرضة insurability تقدير للاحتمالات يقترب من الدقة للحوادث الرياضية بحكم دورهم في النشاط الرياضي، **ومن هذه العوامل:**

١. عمر المشارك في النشاط الرياضي.
٢. الدور الذي يؤديه الرياضي
٣. التاريخ السابق للإصابات.

**الخيارات المتاحة للمؤمن في تأمين الحوادث الرياضية:**

أمام الصعوبات التي تعترض عمل شركات التأمين في تقدير احتمالات تحقق الحوادث الرياضية، وقله المعلومات الإحصائية في هذا المجال، فأن هذه الشركات تلجأ إلى مجموعة من الخيارات وكما يأتي:

١. **تقسيم الغطاء التأميني:** حيث يقوم المؤمن بتقسيم الغطاء التأميني الذي يوفره بحسب الآثار المترتبة على الحادث الرياضي إذ يمكن أن يكون هناك غطاء للوفاة والعجز الدائم، وغطاء للمصاريف الطبية، وغطاء لنفقات الإعانة المنزلية والدراسية داخل نفس الوثيقة، بل يمكن توزيع المصاريف الطبية على أكثر من غطاء، غطاء

(57) **Daniel A. Engel, The ADA and Life ،Health, and Disability lnsurance: Where is the Liability? 33 TORT & INS. L. J. 1997– 1998, P.227**

للعلاج الطبيعي وغطاء للكسور وآخر للأسنان[٥٨]، أن هذا التقسيم يتيح لشركات التأمين مراجعة تقديراتها بصورة أكثر دقة.

٢. **إعادة التامين:** تتيح عملية إعادة **Reinsurance** للمؤمن التنازل عن جزء من المخاطر إلى شركة تأمين أخرى مقابل نسبة من الأقساط، وذلك بهدف زيادة قدرة المؤمن الأصلي على تحمل المخاطر ومواجهة احتمالات تفاقم الخطر[٥٩].

٣. تقاسم المخاطر مع المنظمات والنقابات الرياضية: إذ تلجأ بعض شركات التأمين في الميدان الرياضي إلى تقاسم الخطر في المنظمات والنقابات التي ينسب إليها المشاركون النشاط الرياضي، بحيث تحتفظ هذه المنظمات والنقابات بجزء من هذا الخطر لتتولي هي تأمينه لأعضائها.

٤. استثناء بعض المخاطر: حيث يقوم المؤمن باستثناء بعض الحوادث الرياضية من وثائقه والتي لايمكن تقدير احتمالات تحققها بدقة، لذا نري كثير من الوثائق التي تستثني الأنشطة الرياضية الخطرة مثل تسلق الجبال لارتفاعات كبيرة، والغوص لأعماق معينة تحددها هذه الوثائق، وقيادة بعض أنواع وأحجام المحركات في رياضة السيارات.

٥. قبول التأمين بجزء من قيمة الحادث الرياضي: يتم في هذه الطريقة تقليل حجم الغطاء المالي لتأمين الحوادث الرياضية، حيث نري وثائق التأمين تدرج في جداولها نسب مئوية لما تدفعه للنوادي الرياضية من قيمة عقود اللاعبين المضمونة. أو تحدد هذه الوثائق نسب مئوية لما تدفعه للرياضيين من مبلغ التأمين المحدد عن كل إصابة، وهذا يعني أن المؤمن له سوف يتحمل القيمة المتبقية من الإصابة التي لاتدفعها شركة التأمين وبذلك يكون له مصلحة شخصية في توقي الحوادث[٦٠].

**خلاصة القول** إن شركات التأمين تحتاج في قطاع الرياضة لمعلومات إحصائية دقيقة لتتمكن من تقدير الأقساط الكافية للتأمين، وأن الحوادث الرياضية قد تلحق

---

[٥٨] أ. معتز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، بحث في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد السابع، ٢٠١٢، ص ٢٥٧.

[٥٩] د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص ١٠٩٣– ١٠٩٤، د. باسم محمد صالح، المصدر السابق، ص٢٥١–٢٥٢.

[٦٠] د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص١٠٩٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

بالرياضي أضرارا بالغة قد تؤدي إلى وفاته أو عجزه الدائم أو المؤقت، لذا فإن فكرة التأمين على الرياضي في العقود الرياضية هي فكرة لا بد من العمل على تطبيقها.

## خاتمة

لم تعد الرياضة في عصرنا الحالي مجرد هواية بل صارت مهنة يمارسها الرياضيون والقائمون عليها، على وجه الاحتراف، وتفرعت عنها بعض الروابط والعلاقات القانونية أهمها على الإطلاق عقد الاحتراف الرياضي المبرم بين النادي واللاعب، وفيما يلي بعض النتائج والتوصيات التي توصل البحث إليها.

**نتائج البحث**:

١- عقد الاحتراف هو اتفاق بين الرياضي والمؤسسة الرياضية يتعهد فيه الرياضي بتقديم أي من الخبرات الإدارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية وفق آلية ووقت وعمل محددين مقابل أجر مالي متفق عليه ويمتاز بكونه عقد رضائي ملزم للجانبين محدد المدة.

٢- عقد الاحترام عقد عمل لوجود عنصر التبعية الذي هو المعيار الأساسي للتفرقة بين العقدين.

٣- يخضع عقد الاحتراف إلى النظرية العامة للالتزامات، كونها هي الشريعة العامة التي لا مناص من الرجوع إليها، كلما افتقدنا قاعدة تحكم مسألة من المسائل المتعلقة بهذا العقد.

٤- ثمة شروط لا بد من توافرها للاعتراف بلفظ المحترف للاعب كرة القدم.

٥- يظل عقد الاحتراف عقدًا مدنيًا مهما تمتع ببعض الجوانب التجارية.

٦- عقد الاحتراف الطبي من العقود الشكلية اللازم لصحته ونفاذه تحريره وفق العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد الرياضي المعني، والتصديق عليه من خلاله.

٧- يخضع اللاعب المحترف لجملة من الالتزامات، لا يخضع لها غيره كالمحافظة على صحته واتباع حمية غذائية معينة.

٨- عقد الاحتراف هو ليس عقد عمل بالمعنى العام إنما هو عقد له طبيعة خاصة كما أقر المشرع الكويتي حيث اعتبر عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل لتوافر عنصر التبعية بين الرياضي والمؤسسة الرياضية.

٩- يلتزم كل من طرفي عقد الاحتراف بمجموعة من الالتزامات وعلى اللاعب المحترف ان يلتزم بالقوانين والنظام ويشارك بجميع المباريات الخاصة بالنادي المسجل فيه وأن يقدم تقرير طبي عن سلامته ويحافظ على اسرار المؤسسة الرياضية المنتمي لها.

## توصيات البحث:

**وفى ختام حديثنا لا يسعنا سوى الإسهام بالتوصيات التالية:**

١. نوصي المشرع الكويتي أن ينص في قانون الاحتراف الرياضي بمادة مستقلة على التزامات كل من طرفي عقد الاحتراف بشكل مفصل بما في ذلك التزامات النادي الرياضي من حيث دفع الأجر والالتزام بالتأمين الصحي وتوفير الادوات والمستلزمات الضرورية للاعب، كذلك التزام اللاعب بالقوانين والأنظمة والتعليمات ونصوص العقد وتسخير كل إمكانياته البدنية لخدمة النادي المنتمي له والمشاركة في جميع مبارياته وعدم تعاطي المنشطات الرياضية.

٢. نوصي المشرع الكويتي باتباع نهج المشرع الفرنسي في تنظيمه للأنشطة الرياضية والبدنية.

٣. النص على تقدير أجر اللاعب المحترف حال إصابته في الملاعب أو خارج الملاعب.

٤. أن تتضمن القوانين المنظمة للنشاط الرياضي كافة جوانبه بحيث يتضمن القواعد التي تحدد كيفية إنشاء الأندية والاتحادات الرياضية وقواعد وآليات ممارسة عملها وكذلك تنظيم العقود التي تبرمها الأندية الرياضية في سبيل النهوض بوظائفها وتحقيق أهدافها بحيث يتولى هذا القانون تنظيم تلك العقود من حيث خصائصها وأطرافها وآثارها وتفسيرها وحسم ما قد ينشأ عنها من منازعات.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥. ضرورة تبني القانون المنظم للنشاط الرياضي نظام التحكيم الإجباري كوسيلة لحسم المنازعات وبحيث تتكون هيئات التحكيم من خبراء وفنيين في المجال الرياضي برئاسة أحد رجال القانون بما يتضمن سلامة الإجراءات وصحة الحكم حتى تكون قرارات وأحكام هذه الهيئات قابلة للتنفيذ ومطابقة لأحكام القانون.

٦. ضرورة النص في القانون على نظام للتأمين الإجباري ضد أخطار النشاط الرياضي وتحديد مصادر تمويله بحيث يساهم في هذا التمويل الأندية الرياضية واللاعبين والدولة فضلًا عما قد ينص عليه القانون من موارد أخرى.

٧. تنظيم القانون الرياضي لقواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن النشاط الرياضي من حيث أساسها وصورها وإثبات عناصرها وكذلك بيان أسس التعويض حال إثارة تلك المسئولية.

٨. تشكيل مكتب خبراء بالاتحادات الرياضية تستعين بهم الهيئات والمحاكم التي تختص بالفصل في المنازعات الرياضية بحيث تقوم الاتحادات باختيار الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة للمعاونة في حسم المنازعات الناجمة عن الأنشطة الرياضية.

٩. إنشاء اتحادات وطنية وعربية لرعاية اللاعبين المحترفين بالداخل والخارج والدفاع عن مصالحهم ومعاونتهم في الحصول على حقوقهم المسلوبة أو المعتدى عليها من جانب الأندية أو الاتحادات الرياضية.

# المراجع

## المراجع العربية:

### المراجع العامة:

١. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٧، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ولبنان، ٢٠٠٠.
٢. محمد فريد العويني ود. هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠.
٣. سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢.
٤. ملكاوي والعمري، الدكتور باشر والدكتور فيصل، مصادر الالتزام للفعل الضار، عمان– الأردن، دار وائل، ٢٠٠٦.
٥. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٨م.
٦. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٥م.

### المراجع المتخصصة:

٧. هاني جعفر، مكونات الاحتراف الرياضي، كلية التربية الرياضية، جامعة سوهاج، ٢٠١٨.
٨. جواد فاطمة الزهرة، عقد الاحتراف الرياضي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ٢٠١٨.
٩. حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، التشريعات في التربية البدنية والرياضية، الاحتراف، العقد، التأمين، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٠. عبد الحميد الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم- مفهومه- طبيعته القانونية- نظامه القانوني، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، طبعة أولى، ٢٠٠٧.
١١. تومي صونيا مباركة، عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧.
١٢. محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسئولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
١٣. حسن أحمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف.
١٤. أيمن محمد زين عثمان، المسؤولية القانونية الناشئة عن إصابات اللاعبين وتعاطي المنشطات الرياضية دراسة مقارنة، دار المنظومة، ع٢، مج٢، ٢٠١٦م، ص٧٦٥.
١٥. باسم محمد صالح، القانون التجاري- القسم الأول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

## المجلات العملية

١- معتز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، بحث في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد السابع، ٢٠١٢.
٢- مزروع السعيد، الرياضة بين الواقع والاحتراف، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خضير- بسكره، الجزائر، العدد السابع، جوان،٢٠٢١.
٣- مراد زريقات، كيف يمكننا تقديم الدعم التأميني للرياضين، مقال في مجلة التأمين السعودية-٢٠٠٤.

## المراجع الأجنبية:

1- BLONDIN, A. (1981). Introduction in le spectacle sportif. PUF.
2- JEAN-MICHEL MARMAYOU, FREDERIC BUY, DIDIER PORACCHIA.
3- FABRICE RIZZO, Droit du sport, Lgdj; Édition 4ème Ed. septembre 2015..
4- Georges Ripert et René ROBLOT, Traité de droit commercial, L.G.D.J, T1 Paris, 1998
5- Michel IZARD, Les relations de travail des sportifs professionnel, DALLOZ, Paris,1979, P16.
6- Frédéric Buy, Jeon Michel MARMAYOU, Didier PORACCHIA, Fabrice Rizzo, Droit du sport, L.G.D.J, Paris, 2006.
7- Gérald SIMON, les contrat des sportifs-l'exemple du football professionnell, PUF, Paris, 2003.
8- Gérald SIMON, Céale Chaussard, Plilipe ICARD, DAVID JACOTOT, Christophe DELA. Marlieriére, et V. Thomas, Droit du sport, puf, paris, 2012.
9- Francois DUQUESNE, Le Droit du Travail Nouveau, Gualino. 2010/2011..
10- Daniel Veaux, Les contracts en matière de sport, op; cit, p18 n° 83.
11- Clause 4 (sub clauses 4.4-4.6) of Form FAPL Rules.
12- Jack Anderson, Modern Sports Law, Hart Pablshing, Oxford, 2010.
13- Mark James, Sports Law, Palgrave Macmillan, London, 2010.
14- PHILIPPE DIALLON, LES CONTRATS DES SPORTIFS, exemple de football professionnelle.
15- Janet p. Judge, Timotby J. O Brien p. O B rien, and Tbomas F. vanden burg, Recent Developments in sport law, Tort and Insurance law Journal volume 31, Namber2, winter1996.

(ISSN: 2537 - 0758)

16- Sports Accidnt lnsurance, Wording booklet policy", vl. 20140101, General Definitions, p.12, and see Helen Belden, op. cit.
17- Sports lnsurace, Accident & Health leqlth lnsurqnce policy & product Disclosure Statement, Booklet, policy, QBE lnsurance Qustraia.
18- Daniel A. Engel, The ADA and Life, Health, and Disability lnsurance: Where is the Liability? 33 TORT & INS. L. J. 1997– 1998.